الحمد لله

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **310156**

تاريخ القرار: **1** مارس **2010**

قـــرار تـــعقيبي

باســـم الشعب التونـــسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة :

من جهة،

والمعقّب ضدّه : ء الع ، عنوانه نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 25 فيفري 2009 تحت عدد 310156 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف ببترت في القضية عدد 8978 بتاريخ 22 أكتوبر 2007 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تمّت معاينة المعقّب ضدّه وهو فلاّح في حالة إغفال عن إيداع التصاريح المتعلقة بالضريبة للفترة الممتدّة من 1 جـــانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2004 فتمّ التنبيه عليه بتاريخ 17 فيفري 2006 قصد تسوية وضعيّته الجبائية إلاّ أنّه لم يقم بإيداع التصاريح الجبائية المشار إليها، فصدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 15 مـــاي 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 3.538,230 د، فقام المعني بالأمر بالإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية ببترت التي قضت فيه بجلســتها المنعقــدة بتاريخ 6 ديسمبر 2006 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري وحمل

المصاريف القانونية على المعترض ضدّها، فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكّرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقّبة بتاريخ 13 مارس 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصّة لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 – سوء تأويل أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أنّ الإدارة تكتفي في إطار ما يخوّله لها الفصل 37 المذكور عند إجرائها للمراجعة الأولية على التصاريح والعقود والكتابات المودعة لديها من قبل المطالب بالأداء ولا يمكنها الإعتماد على وثائق أخرى لم يودعها لديها المطالب بالأداء أو على معلومات تحصّلت عليها بسعي منها، في حين أنّ الفصل 37 المذكور مكّن إدارة الجباية من الإعتماد على المعطيات والمعلومات المتوفّرة لدى مصالح الجباية وهي تعني كلّ المعلومات المتوفّرة لديها سواء بمقتضى التصاريح التي يودعها المطالب بالأداء نفسه أو بمقتضى التصاريح التي يودعها الغير أو البيانات التي تتحصّل عليها الإدارة بوسائلها القانونية، ممّا يجعل اعتماد إدارة الجباية على المعلومات الواردة من ديوان الحبوب يندرج في هذا الباب.

2 – خرق أحكام الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد استبعدت إمكانية حصول الإدارة على معلومات تتعلّق بنشاط المطالب بالأداء غير مضمّنة في ملفه الجبائي والتي يمكن الحصول عليها من الغير في حين أنّ الفصل 16 المذكور لم يحصر حق مصالح الجباية في الاطّلاع في عمليات المراجعة المعمّقة بل عمّمه على كلّ عمليات المراقبة والمراجعة بما في ذلك المراجعة الأوّلية للتصاريح والعقود والكتابات.

3 – تحريف الوقائع بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد انتهت إلى أنّ المعقّبة اعتمدت على قرائن فعلية وقانونية سعت للحصول عليها ممّا يجعل تلك المراجعة تتحوّل إلى مراجعة معمّقة، في حين أنّ الإدارة اتّبعت الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 47 و 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية واعتمدت على المعطيات المتوفّرة لديها والمتعلقة بمبالغ مبيعات تحصّلت عليها من ديوان الحبوب.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 فيفري 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد مح السـ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب ووجّه الإستدعاء إلى المعقّب ضدّه وقدّم الأستاذ إعلام نيابته عنه بتاريخ 1 فيفري 2010 مصحوبا بتقرير في الردّ على مذكّرة التعقيب و لم يحضر.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيّد حاتم بنخليفة في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 1 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع شروطه الشكلية ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطاعن مجتمعة لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تأويلها لأحكام الفصلين 16 و37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتحريفها للوقائع لّما اعتبرت أنّ الإدارة تكتفي عند إجرائها للمراجعة الأولية على التصاريح والعقود والكتابات المودعة لديها من قبل المطالب بالأداء ولا يمكنها الإعتماد على وثائق أخرى أو على معلومات تحصّلت عليها بسعي منها في حين أنّ الفصل 37 المذكور مكّن إدارة الجباية من الإعتماد على المعطيات والمعلومات المتوفّرة لديها سواء بمقتضى التصاريح التي يودعها

المطالب بالأداء نفسه أو بمقتضى التصاريح التي يودعها الغير أو البيانات التي تتحصّل عليها بوسائلها القانونية مثل اعتمادها على مبالغ المبيعات الواردة عليها من ديوان الحبوب.

وحيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه "يوظّف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة".

وحيث اقتضي الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه "يوظّف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس المبالغ التي تضمّنها آخر تصريح....".

وحيث ينصّ الفصل 49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه "يتمّ توظيف الأداء في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة دون اتّباع الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 من هذه المجلة".

وحيث يتبيّن بمراجعة أوراق الملف أنّ المطالب بالأداء كان في حالة إغفال كلّي و لم يستجب للتنبيه عليه بتصحيح وضعيّته الجبائية، ممّا دفع مصالح الجباية إلى القيام بمراجعة وضعيّته تلك طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تعفيها من اتّباع إجراءات المراجعة الأوّلية أو المراجعة المعمّقة.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ استناد الإدارة لمراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء على الإستقصاءات للحصول على معلومات بشأن وضعيّة المعني بالأمر إنّما يندرج في إطار ما تتمتّع به من حقّ استعمال القرائن المنصوص عليها بالفصلين 48 و49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق قضاء الحكم الإستئنافي المطعون فيه بإبطال قرار التوظيف الإجباري على أساس أنّ طريقة المراجعة المعتمدة على القرائن لا تتماشى وطبيعة المراجعة الأوّلية، غير مستند إلى أساس صحيح من القانون الأمر الذي يتعيّن معه نقضه على هذا الأساس.

ولهـــــــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف ببترت لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارين السيّدين ع الحـ وع غ

وتلي علنا بجلسة يوم 1 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـــرئيـــــس

محمد فوزي بن حمّاد

المستشار المقرّر

ع الس

الكاتب العام للمحكمة الإدارية